الأشعري الذي بالغ في تهجينه اقرب الى المعقول لانه لم يثبت للفعل صفة
البتة. وانما قال يستتبعات الاحكام بمحض اختيار المختار وحكم الواحد
القهار. وان كان نزاعك للمعتزلة في اطلاق الالفاظ فالامر قريب
وهذا بحث عملي وقد جروا على مقتضى اللغة العربية وقد جاء
في القران ما ظاهره معهم كتب ربكم على نفسه الرحمة وكان حقا
علينا نصر المومنين كان على ربك وعدا مسئولا كان على ربك حتما مقضيا
فان ادعيت منعا عقليا او شرعيا كان بحثا غير هذا
وصنت القاعدة عن الغلط وسوء القاعدة والمعتزلة فذا اطلقوا لفظ
واجب على الله وقبح منه ولم يطلقوا في الالفاظ الماخوذة من الفاظ
الاحكام وانت قست لفظ حرام والالفاظ خصوصيات ينشا عنها ايهامات
لاعراف نظر ووهم شرطوا في اطراد الحقيقة في حق الباري تعالى ان لا توهم
خلاف الصواب فلا ينبغي ان يتقول عليهم ما لم يقولوه ومن طرح كلامه
لكلام المعتزلة بقوله اما على الله تعالى فلان الاصح واجب واما على
العباد فان الفعل عندهم يوجب الانفعال وسمعها فمن نظر هذا حكم على الرجل
اما بعدم معرفة مذهب المعتزلة واما بتكلم بحسب الوهم واما بانه حين
سدد نظره الى اللجاج طاشت العوارض في دماغه فلم يدر ما قال وهذا اقرب
لانه كلام لا يفعله عاقل. وهذا الصنيع نظاير في كلام المعتزلين
فتنبه له. واعلم ان المعتزلة اختلفوا فيما بينهم
في معنى الوجوب على الله تعالى فقالت البصرية معناه معناه في حق
غيره وهو في حقه احرى واولى فان قلت فمن لوازم الوجوب والقبح والثواب
والعقاب وذلك لا يعقل في حق الباري تعالى قلت هما من لوازم
التكليف والتكليف عندهم طلب الباري تعالى الفعل المتصف بالحكم مع المكلف
مع مشقة تلحق المكلف ومع ارادة المكلف تعالى وقولنا طلب ليس
من عباراتهم انما يقولون اعلام الباري تعالى المكلف شان الفعل الموصوف
الى اخره والذي ذكرناه اولا فالتكليف غير معقول في حق الباري تعالى
والتكليف انما يكون من الباري تعالى ولا يصح من غيره لان التكليف مصلحة
خالصة اي جلب منفعة او دفع مضرة ولوازمه عندهم الثواب الدائم والعقا

المناظرة

تعليله صح

الدايم

٥٩

الدايم والعالم بكل مصلحة وكل مفسدة والقادر على الوفا كما يريد الباري تعالى
وهذا صريح كله في كتبهم شهير لمن له ادنى معرفة فيها وانما التجاسر على
الرواية وعدم المبالاة وهو الذي كثر الشقاق وسلا عن الوفاق ولا تخلو
مذهب عن عدم انصاف الخصم وان اختلفوا قلة وكثرة فاتق الله ايها
الناظر وقدر انك وقفت بين يديه وسالك عن هذا ولا تغتر وخذ قول اهل
المذهب من كتبهم فبالتجربة ان هم لا ينصفون في النقل واصله انه لا يحتفل
نقول انه من عزم على خصومته فيجهل قوله فيجهل عليه فالله الله
لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا
وحاصل مذهبهم ان المدح والذم من لوازم التحسين والتقبيح والثواب
والعقاب من توابع التكليف والبصرية يوجبون الثواب فيحسنون العقاب
فقط وللباري تعالى ان يسقطه عقلا ولزوم الثواب وحسن العقاب هما
المحسنان التكليف عندهم كما مضا ومعنى الاستحقاق عندهم
انه يحسن لانه يجب والبغدادية يقولون وجوب الثواب وجوب
جود بمعنى ان صفات الثواب تقتضي توفر دواعي الحكيم الى فعله وما خلص
الداعي اليه وجب ان يفعله الحكيم ومع هذا يطلقون ان الثواب تفضل
اي ليس لذاته وجوب في نفسه فاعرف مذهبهم فكم غلط عليهم
اخوانهم البصريون فضلا عن غيرهم ويكفي في حسن التكليف
عندهم سابقة الانعام ويقولون بوجوب العقاب ولا يجوزون العفو عقلا لانه
لطف المكلفين واللطف واجب عندهم فمذهب الفريقين عندهم
في الثواب والعقاب متعاكس هكذا حكاية مذاهب البغدادية قالوا عنهم لا
يجوز العفو عقلا وعللوه بانه لطف وقالوا عنهم انه لا يحسن العقاب الا
حيث يتضمن لطفا للغير فينتج هذا انه لا يقع العقاب الا اذا حسن ولا يحسن
الا اذا انتفع به الغير وتعميم الانتفاع يحتمل اللطف وغيره كالتشفي فيتحرر
انه قد يقع مقتضى العقاب وهو العصيان ويقع شرط حسن الوقوع صحة
ان لا يقع اللهم الا ان يقولوا لا يمكن المكلف من العصيان الا مع العلم بحصول
الشرط المذكور وهذا بعيد ويحتاج الى نقل عندهم معتبر فتعميم منع العفو غير
سديد وحكايته عن البغدادية كما ترى والظاهر الغلط عليهم في بعض كلامهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)